

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ الْمُتَّحِقَتَانِ

تَأَلَّفَتْ

المفتي الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي *

وَالْتَعَلَّقَتْ عَلَيْهِمَا

الجزء الثاني عشر

كتاب الخمس

وكتاب الحج

(فضله وثوابه - شرائط وجوب حجة الإسلام)

إعداد و تحقيق

مؤسستہ الشیبین

العروة الوثقى. شرح.
العروة الوثقى، تأليف آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي رحمته الله
والتعليقات عليها/ اعداد مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
قم: مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية، ١٤٣٣ هـ = ١٣٩٠ ش
ج ١٢.
فهرستونيسي بر اساس اطلاعات فيبا.
عربي.

مندرجات: كتاب الخمس والحج (فضله - شرائط وجوب حجة الإسلام)
يزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم، ١٤٢٧ - ١٣٣٨. العروة الوثقى - نقد و تفسير.
تتمه ج ١٤ - قرن ١٤.
٢٩٧/٣٤٢ ٤٠٣٨٣ ي ٤٤ / ١٨٣ / ٤ BP
١١٦١٤٥٩
شاخانه ملي ايران

ايران - قم - شارع انقلاب - زقاق ٢٦ - رقم ٤٧ و ٤٩

هاتف: ٠٢٥١-٧٧٠٢٣٣٠ فاكس: ٠٢٥١-٧٧٠٦٣٣٨

عنوان الموقع: www.sibtayn.com

البريد الإلكتروني: sibtayn@sibtayn.com



معلومات عن الكتاب

الكتاب: العروة الوثقى والتعليقات عليها/ ج ١٢
تأليف: الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي رحمته الله
إعداد وتحقيق: مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية
الناشر: مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية
الطبعة: الأولى
المطبعة: شريعت
التاريخ: ١٤٣٦ هـ / ق / ١٣٩٤ هـ ش
الكمية: ١٥٠٠ نسخة
شابك ج ١٢: ٧ - ١٤ - ٧٠٧٠ - ٦٠٠ - ٩٧٨
شابك دوره: ٤ - ٥٠ - ٨٧١٦ - ٩٦٤ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة السبطين عليه السلام العالمية

فهرست محتويات الجزء الثاني عشر من كتاب العروة الوثقى والتعليقات عليها

كتاب الخمس

(٩ - ٢٠٦)

٩ الخمس : ثبوت الخمس عليه

فصل : فيما يجب فيه الخمس

(١٠ - ١٨١)

سبعة أشياء يجب فيها الخمس :

١٠ الأول : الغنائم ، موضوعها ومستثنياتها وفروع ذلك

١٤ الأموال المستحصلة من الكفار

١٨ أموال الناصب

١٩ يعتبر في المغتحم ألا يكون من المال المحترم

٢٠ لا يعتبر النصاب في الغنائم

٢٠ معنى السلب وجريان الخمس فيه

٢٢ الثاني : المعادن معناها وما يدور مدارها

٢٥ اشتراط بلوغ النصاب في خمس المعدن وما يستثنى منه

٢٧ بلوغ المعدن المستخرج على دفعات النصاب ولو بالاشتراك

٢٩ شرطية الوحدة في جنس المعدن

- ٣١ إخراج الخمس قبل التصفية
- ٣١ المعدن الموجود مطروحاً في الصحراء
- ٣٤ حكم المعدن في الأرض المملوكة والمفتوحة عنوة
- ٣٧ و ٣٩ حكم الاستيجار لحيازة المعدن وما أخرجه العبد لمولاه
- ٣٩ حكم الزيادة الحاصلة بسبب العمل
- ٤٣ إذا شك في بلوغ ما أخرجه النصاب
- ٤٤ الثالث: الكنز، معناه وما يتحقق به
- ٥٠ من وجد كنزاً في ملك غيره وفروع ذلك
- ٥٤ حكم الكنوز المتعددة
- ٥٥ تحقق النصاب في الكنز الواحد بالإخراج دفعات
- ٥٥ ما يوجد في بطون الحيوانات
- ٥٩ الرابع: الغوص معناه ونصابه وفروع ذلك
- ٦٦ حكم المعدن الموجود تحت الماء
- ٦٧ حكم العنبر المأخوذ بالغوص
- ٦٨ الخامس: المال الحلال المختلط بالحرام بشرائط
- ٧٣ فروع في المال المختلط بالحرام
- ٧٩ لو علم صاحب المال في عدد محصور
- ٨٢ العلم بوجود الحق في الذمة مع عدم العلم بمتعلقه وفروع ذلك
- ٨٩ تبيين المالك بعد إخراج الخمس
- ٩١ تبيين الجهل بالمقدار بعد إخراج الخمس
- ٩٢ من خلط الحرام المجهول بماله باختياره
- ٩٥ بعض الصور في المال المختلط
- ٩٧ إتلاف المال المختلط قبل إخراج الخمس أو التصرف فيه
- ١٠٣ السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم وشرائط وفروع ذلك

- الأرض المفتوحة عنوة إذا اشتراها الذمي ١٠٧
- فروع في الأرض التي يشتريها الذمي من مسلم ١١٠
- السابع : ما يفضل عن مؤنة سنته ١١٦
- أنواع ما تحصل به الفائدة من الوجوه وفروع ذلك ١١٦
- حكم الزيادة المتصلة والمنفصلة للعين ١٢٤
- زيادة قيمة العين ثم انخفاضها أثناء السنة ١٢٩
- نمو النخيل والشجار فيمن عمر بستاناً ١٣١
- تعيين رأس السنة مع اختلاف المكاسب ١٣٣
- الربح الحاصل من المعاملات المخيرة ١٣٤
- إخراج خمس رأس المال الحاصل من الأرباح ١٣٨
- مبدأ احتساب الأرباح ١٤٠
- المراد من المؤنة ١٤٢
- خمس رأس مال التجارة ١٤٣
- ما ينتفع به مع بقاء عينه كالفراش والأواني مما يحتاج إليه ١٤٥
- أخذ المؤنة من الربح ١٤٦
- مناطق المؤنة ١٤٦
- ما يصرف في المؤنة قبل حصول الربح ١٤٧
- حكم ما زاد على المؤنة وما يحتاج إلى بقاء أعيانها وفروع ١٤٧
- مصارف الحج من المؤنة ١٥٠
- أداء الدين من المؤنة وحكم ما لو لم يؤده أثناء السنة ١٥٢
- وقت تعلق الخمس وجواز تأخير الأداء إلى آخر السنة ١٦٠
- جبران لخسران الواقع في بعض المال من غير التجارة ١٦١
- جبر الخسران في التجارة بربح تجارة أخرى ١٦٣
- التخيير في الدفع من العين أو القيمة ١٦٦

- ١٦٨.....الاتجار بالعين قبل إخراج خمسها.
- ١٧٠.....الحكم بجواز التصرف في بعض الربح والوجه في شركة أرباب الخمس مع المالك
- ١٧٣.....الحكم بجواز التصرف في الربح بالاتجار قبل تمام الحول لا بعده
- ١٧٤.....الحكم بجواز التصرف بالمصالحة مع الحاكم في بعض الفروض
- ١٧٨.....تعجيل إخراج الخمس والرجوع في فرض زيادة المؤنة
- ١٧٩.....حرمة التصرف فيما اشتراه من الربح قبل إخراج الخمس
- ١٨١.....المدار في احتساب مصارف الحج
- ١٨٤.....حكم النوص أو المعدن إذا كان مكسباً له
- ١٨٤.....عدم استثناء المؤنة من الربح في الزوجة المكفولة
- ١٨٥.....عدم اشتراط التكليف والحرية في وجوب الخمس

فصل في سمة الخمس ومستحقه

(٨٧ - ٢٣٦)

- ١٨٧.....أقسام الخمس وسهامه وشرائطها
- ١٩٠.....عدم لزوم البسط والاستيعاب في القسمة
- ١٩١.....عدم استحقاق المنتسب إلى هاشم بالأم للخمس
- ١٩١.....المدار في ثبوت النسب الهاشمي
- ١٩٣.....حكم دفع الخمس إلى واجب النفقة
- ١٩٤.....المنع من دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد
- ١٩٥.....حكم سهم الامام عليه السلام في زمن الغيبة
- ١٩٦.....حكم سهم السادة في زمن الغيبة
- ١٩٨.....نقل الخمس إلى بلد آخر وما يفرع على ذلك
- ٢٠٣.....اعتبار القبض والاشكال بالعزل
- ٢٠٤.....احتساب الدين في ذمة المستحق خمساً

- ٢٠٥ دفع البدل لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد
- ٢٠٥ إرجاع المستحق الخمس على المالك بعد تملكه
- ٢٠٦ حكم بقية موارد الخمس في زمان الغيبة

كتاب الحجّ

(٢٠٧ - ٤٨٨)

- ٢٠٩ الحجّ: فضله، شوابه
- ٢١٦ مقدمة في آداب السفر لحجّ أو غيره

فصل: في وجوب الحجّ

(٢٣٧ - ٢٤١)

- ٢٣٧ وجوب الحجّ مرّة واحدة
- ٢٣٧ من ذهب إلى وجوبه على أهل الجدة في كل عام
- ٢٣٩ عدم جواز تعطيل الكعبة
- ٢٣٩ فورية أداء الحجّ بعد تحقق الشرائط
- ٢٤٠ وجوب إتيان مقدّمات الحجّ

فصل: في شرائط وجوب حجة الإسلام

(٢٤٢ - ٤٨٨)

- ٢٤٢ الشرط الأوّل: الكمال بالبلوغ والعقل
- ٢٤٢ مشروعية حجّ الصبيّ وعدم الإجزاء عن حجة الإسلام
- ٢٤٣ اشتراط إذن الولي في حجّ الصبيّ
- ٢٤٤ كيفية إحجاج الصبيّ
- ٢٤٧ للوليّ في الإحرام بالصبي أن يكون غير محرم

- ٢٤٧..... المراد بالولي الذي يحجّ بالصبيّ
- ٢٤٩..... النفقة الزائدة على نفقة الحضر
- ٢٥٠..... في مَنْ يتحمّل هدي الصبي وكفّاراته
- ٢٥٢..... أجزاء حجّ الصبيّ إذا أدرك المشعر بالغاً والمجنون عاقلاً
- ٢٥٤..... حكم حجّ الصبيّ إذا بلغ قبل الإحرام
- ٢٥٥..... حكم الحجّ لو خالف ما اعتقده ما هو الواقع
- ٢٥٦..... الشرط الثاني (من شرائط الحجّ): الحرّية
- ٢٥٧..... مشروعية حجّ المملوك دون إجزائه عن حجة الإسلام
- ٢٥٧..... صحّة حجّ المملوك المعتق قبل إدراك المشعر
- ٢٥٨..... التكليف بتجديد النية
- ٢٥٨..... أقوال في شرطية الاستطاعة في المقام
- ٢٥٩..... أقوال في شرطية إدراك أحد الموقفين في المقام
- ٢٦٠..... الحكم بالأجزاء شامل لجميع أقسام الحجّ
- ٢٦١..... رجوع المولى عن إذنه في حجّ العبد
- ٢٦٣..... بيع المولى مملوكه المحرم بإذنه
- ٢٦٣..... هدي العبد من اتعتق ومن لم يتعتق
- ٢٦٣..... الأقوال في مَنْ يتحمّل كفّارات العبد
- ٢٦٥..... حكم إفساد المملوك حجّه بالجماع من اتعتق ومن لم يتعتق
- ٢٧١..... شمول الحكم في المملوك لجميع أقسامه ما عدا المبعوض
- ٢٧٤..... وجوب طاعة المملوك لو أمره مولاه بالحجّ
- ٢٧٤..... الشرط الثالث (من شرائط الحجّ): الاستطاعة
- ٢٧٥..... ما يعتبر في الاستطاعة
- ٢٧٧..... اعتبار الراحلة حتّى بالنسبة إلى أهل مكّة
- ٢٧٨..... عدم الفرق بين وجود الزاد والراحلة عيناً ووجود بدلها
- ٢٧٨..... المراد بالزاد والراحلة

- ٢٨١ تحصيل الاستطاعة بالكسب في الطريق
- ٢٨١ حصول الاستطاعة غير مختص بالبلد
- ٢٨٢ تحمّل الضرر بحسب حال المكلف وشأنه
- ٢٨٤ غلاء أسعار ما يحتاج إليه في الحجّ
- ٢٨٥ اشتراط نفقة العود إلى الوطن في الاستطاعة
- ٢٨٧ استثناء ما يلزم الحرج من بيعه لأجل الحجّ
- ٢٩٠ هل يشترط في استثناء ما يحتاج إليه الملكية أم يكفي التمكن ولو بغير الملك؟
- ٢٩١ هل يجب تبديل العين بالقيمة للصرف في نفقة الحجّ وصدق الاستطاعة؟
- ٢٩٢ موارد في ضرورات ما يحتاج إليه من مستثنيات الاستطاعة
- ٢٩٦ إذا كان ما يحجّ به عليه مخصص
- ٢٩٩ الإقتراض للحجّ
- ٣٠٢ صور تزام الحجّ في أداء الدين
- ٣٠٩ زوال الاستطاعة بالدين المتأخر عن
- ٣٠٩ مانعية تعلق الخمس والزكاة بالمال من تحقّق الاستطاعة
- ٣١٠ الدين الذي لا يمنع من تحقّق الاستطاعة
- ٣١٢ الشكّ في الاستطاعة
- ٣١٣ الشكّ في بقاء المال الغائب إلى زمان العود
- ٣١٤ تفويت الاستطاعة
- ٣١٧ مناط تحقّق الاستطاعة
- ٣١٨ الجهل بالاستطاعة
- ٣٢٠ من موارد الجهل بالاستطاعة
- ٣٢٢ الاستطاعة بالملكية المترزلة
- ٣٢٥ شرطية بقاء الاستطاعة
- ٣٢٥ ذهاب مؤونة الرجوع بعد تمام الأعمال
- ٣٣٠ تزام الحجّ والنذر

- ٣٣٥ تفصيل في النذر المعلق
- ٣٣٩ وجوب الحجّ بالبذل
- ٣٤٢ المنع من أداء الدين بالاستطاعة البذليّة
- ٣٤٤ الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذليّة
- ٣٤٤ صور البذل
- ٣٤٦ حصول الاستطاعة ببذل المتولّي للوقف والوصيّة
- ٣٤٦ حصول الاستطاعة بالحقوق الشرعيّة
- ٣٤٩ أجزاء الحجّ البذليّ عن حجّة الإسلام
- ٣٤٩ الرجوع عن البذل كدفع
- ٣٥٠ التزام الباذل بإدائه مع العود
- ٣٥١ البذل لواحدٍ من اثنين
- ٣٥٢ ثمن الهدى والكفّارات في الحجّ البذليّ
- ٣٥٤ ما يجب بالبذل للحجّ من سائر أقسامه
- ٣٥٦ تخيير المبدول له بين الحجّ والزياره
- ٣٥٦ انتفاء الاستطاعة في أثناء الطريق
- ٣٥٧ رجوع الباذل في الأثناء
- ٣٥٨ لو كان الباذل متعدّداً
- ٣٥٨ لو بان عدم كفاية ما بذله الباذل
- ٣٥٩ تعليق البذل على الأمر بالاقتراض
- ٣٦١ لو تبين أنّ الاستطاعة حصلت بالمال الحرام
- ٣٦٢ الاستطاعة لو آجر نفسه للخدمة في الطريق
- ٣٦٣ عدم وجوب قبول الإجارة للخدمة بما يصير به مستطيحاً
- ٣٦٤ الاستطاعة بالنيابة
- ٣٦٥ المتسكّع إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو إجارة
- ٣٦٦ اشتراط الاستطاعة بوجود ما يمون به عياله

- ٣٦٧..... اعتبار الرجوع إلى كفاية.....
- ٣٦٩..... تصرف الولد بمال الوالد.....
- ٣٧٠..... جواز الحج من مال الغير وعدم لزوم صرف المستطيع من خصوص ماله.....
- ٣٧١..... اشتراط الاستطاعة البدنية والزمانية والسريية في الحج.....
- ٣٧٣..... عدم وجوب الحج مع استلزامه تلف المال أو ترك واجب.....
- ٣٧٥..... إذا اعتقد تحقق بعض شرائط الاستطاعة أو اعتقد فقدها، فبان الخلاف.....
- ٣٨٩..... إذا استلزم الحج ترك الواجب.....
- ٣٩٤..... توقف الحج على بذل مال لدفع عدو.....
- ٣٩٦..... توقف الحج على تال السور.....
- ٣٩٦..... انحصار طريق الحج في البحر.....
- ٣٩٨..... حكم الحج مع تعلق الخمس أو الزكاة بأمواله.....
- وجوب مباشرة الحج المستقر على المستطيع والاستنابة إن لم يتمكن من
المباشرة.....
- ٤٠١.....
- ٤٠٣..... زوال العذر بعد الاستنابة.....
- ٤٠٩..... هل يختص وجوب الاستنابة بحجة الإسلام؟.....
- ٤١٣..... موت من استقر عليه الحج في الطريق.....
- ٤١٩..... وجوب الحج على الكافر والمرتد وفروع في المقام.....
- ٤٢٨..... حج المخالف.....
- ٤٢٨..... عدم اعتبار اذن الزوج في حج الزوجة.....
- ٤٢٩..... عدم اعتبار وجود المحرم في حج المرأة المأمونة على نفسها.....
- ٤٣٤..... لو ترك الحج المستقر عليه حتى زالت الاستطاعة أو بعض شرائطها.....
- ٤٣٨..... من استقر عليه حج الأفراد والقران والعمرة.....
- ٤٣٨..... قضاء الحج عن الميت.....
- ٤٣٨..... الوصية بالحج.....
- ٤٣٩..... قصور التركة عن الحج والدين مجتمعة.....

- ٤٤٣ حكم التصرف في التركة قبل استئجار الحجّ.
- ٤٤٦ حكم عدم وفاء التركة بالحجّ.
- ٤٤٩ التبذّر بالحجّ عن الميتّ.
- ٤٥٢ لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد.
- ٤٥٢ لو أوصى بالحجّ البلدي فخولف.
- ٤٥٣ المراد من البلد الذي يحجّ منه.
- ٤٥٥ لو عيّن بالرعيّة بلداً تعيّن.
- ٤٥٥ فروع ذمّة الميقاتيّة.
- ٤٥٦ إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات.
- ٤٥٦ عدم وفاء التركة بالاستئجار من الميقات.
- ٤٥٧ جواز الحجّ عن الحيّ المستأجر من الميقات.
- ٤٥٧ وجوب المبادرة إلى الاستئجار في من الموت.
- ٤٥٨ الضمان لو أهمل الوصيّ أو الوارث الاستئجار وتلفت التركة.
- ٤٥٨ حكم من كان له وطنان.
- ٤٥٩ لا فرق بين أقسام الحجّ بناءً على البلدية.
- ٤٦٠ حكم اختلاف الميتّ والوارث في التقليد.
- ٤٦٤ ملاحظة الأقلّ أجره في صورة تعدّد من يمكن استئجاره.
- ٤٦٥ فروع في الحجّ عن الميتّ.
- ٤٦٨ فروع في وجوب تفرّغ ذمّة الميتّ.
- ٤٧٢ حكم من مات وليس له مال وكان عليه الحجّ.
- ٤٧٢ نيابة من استقرّ عليه الحجّ.
- ٤٨٩ فهرست محتويات الكتاب.
- ٤٩٩ فهرست الإصدارات العلميّة لمؤسسة السبطين عليه السلام العالميّة.